

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة

تعليمية رقم 9 مؤرخة في 14 جانفي سنة 2008 تتعلق بتطبيق

النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا

إلى

السيدات والسادة أعضاء الحكومة

السيدة والسادة الولاة

تطبيقا للمادة 14 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالنظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا، أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 29 سبتمبر 2007 الذي يحدد كفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، شبكة

الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا للمصالح المركزية وغير
المركزية واللامركزية في الدولة وكذا شبكة الزيادة الاستدلالية للمناصب
العليا للمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه التعليمات إلى توضيح كيفية تطبيق النظام الجديد لدفع
مرتبات المناصب العليا.

1- الزيادة الاستدلالية الخاصة بالمناصب العليا في المصالح المركزية وغير المركزية واللامركزية في الدولة:

في ظل النظام الجديد للمرتبات، تتم الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا
ذات الطابع الوظيفي والمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي للمصالح المركزية
وغير المركزية واللامركزية في الدولة، في إطار شبكة تتشكل من أربعة
عشر (14) مستوى من الزيادات مع حد أدنى قدره 25 نقطة وحد أقصى
قدره 705 نقاط.

ويوافق هذا التقسيم مختلف مستويات المسؤولية المرتبطة بالمناصب
العليا.

تتمثل شبكة الزيادة الاستدلالية كما يأتي:

المستويات	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14
الزيادات الاستدلالية	25	35	45	55	75	105	145	195	255	325	405	495	595	705
المبالغ (دج)	1125	1575	2025	2475	3375	4725	6525	8775	11475	14625	18225	22275	26775	31725

تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للمصالح المركزية وغير
المركزية واللامركزية في الدولة بموجب نصوص تنظيمية، بعد أخذ الرأي
التقني المسبق للجنة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي
رقم 304-07 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة
الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، على أساس المقاييس
الآتية:

- مستوى التأهيل المطلوب للالتحاق بالمنصب العالي؛
- أهمية ومدى المسؤوليات المرتبطة بالمنصب العالي؛
- طبيعة النشاطات المرتبطة بالمنصب العالي.

يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بالنسبة لكل إدارة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المعنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

1.1 - شرط مستوى التأهيل:

يشكل مستوى التأهيل المطلوب للتعيين في المنصب العالي معيارا لتحديد الزيادة الاستدلالية.

ويقصد بمستوى التأهيل الانتماء إلى رتبة معينة أو حيازة شهادة أو إثبات أقدمية في الرتبة، ويكون ذلك مقترنا، عند الاقتضاء، بأقدمية عامة.

2.1- درجة المسؤولية المرتبطة بالمنصب العالي:

تشكل المسؤولية الخاصة بكل منصب عال أحد المقاييس الرئيسية لتحديد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالمنصب المعني.

ويتعلق الأمر باعتماد درجة المسؤولية المرتبطة بالمنصب العالي ومداهما وكذا سلطة القرار المخولة لشاغل المنصب.

3.1- طبيعة النشاطات المتصلة بالمنصب العالي:

إن طبيعة المهام المرتبطة بالمنصب العالي ومحتواها، تشكل هي أيضا مقياسا تقديريا لتحديد مستوى الزيادة الاستدلالية.

ويتعلق الأمر بأخذ الصلاحيات والاختصاصات المرتبطة بالمنصب العالي المعني، بعين الاعتبار.

2- الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في المؤسسات العمومية:

لقد حددت المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، شبكة الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني (EPSCP) والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي (EPST) وكذا أي مؤسسة عمومية تخضع لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. وتشمل شبكة الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا للمؤسسات العمومية ثلاثة أصناف أ، ب، ج، حسب حجم المؤسسة ومجال اختصاصها وطبيعة مهامها.

وتتمثل فيما يأتي:

					المستويات السلمية	الأصناف
م-3	م-2	م-1	م	م	الأقسام	
156	259	432	720	1200	1	أ
131	218	363	605	1008	2	
110	183	305	508	847	3	
92	154	256	427	711	4	
	129	215	358	597	1	ب
	108	181	301	502	2	
	91	152	253	422	3	
	76	127	212	354	1	ج
	64	107	178	297	2	
	54	90	150	250	3	

وتقع شبكة الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ضمن مجال يتراوح بين 54 و 1200 نقطة استدلالية.

ويتم تصنيف المؤسسات العمومية على أساس المعايير الآتية:

- طبيعة ومحتوى مهام المؤسسة؛
- الاختصاص الإقليمي للمؤسسة.

كما يحدد تصنيف كل مؤسسة عمومية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها، بعد أخذ الرأي التقني للجنة المنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 السالف الذكر، بقرار أو مقرر مشترك بين وزير المالية والسلطة الوصية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

ويستفيد شاغلو المناصب العليا التابعة للمؤسسات العمومية من الزيادات الاستدلالية بحسب تصنيف المؤسسة التي ينتمون إليها و المستوى السلمي للمنصب الذي يشغلونه.

3- كفيات دفع مراتب شاغلي المناصب العليا:

تطبيقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد شاغل المنصب العالي من زيادة استدلالية تضاف إلى الراتب المرتبط برتبته.

ويشتمل الراتب على العناصر الآتية:

- الراتب المطابق لرتبة الانتماء؛
- العلاوات والتعويضات المرتبطة بالرتبة، باستثناء التعويض التكميلي عن الدخل وتعويض التبعة الخاصة أو أي تعويض من نفس الطبيعة، كما هو محدد في المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.
- الزيادة الاستدلالية.

وتحول الزيادة الاستدلالية دون الاستفادة من جميع العلاوات أو التعويضات المرتبطة بشغل المنصب العالي، لاسيما منها تعويض المسؤولية وتعويض التمثيل.

1.3- راتب شاغلي المناصب العليا الوظيفية أو الهيكلية للمصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة:

في انتظار صدور الإطار التنظيمي الذي يحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة، يستمر شاغلو المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي والمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي في تقاضي رواتبهم طبقا للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر 2007.

غير أنه عندما يتم المصادقة على القانون الأساسي الخاص الجديد الذي يحكم رتبة انتماء موظف معين في منصب عال قبل النص التنظيمي الذي يحدد الزيادة الاستدلالية المطابقة للمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي، يمكن للمعني اختيار الراتب المرتبط بالمنصب العالي المشغول، كما كان يدفع عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، إذا كان هذا الأخير أكثر نفعاً من راتب رتبة الإدماج.

ومن جهة أخرى إذا صدر النص التنظيمي الذي يحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي ذي الطابع الهيكلي أو الوظيفي الذي لم يتم تعديل تسميته، قبل المصادقة على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتماء الموظف المعين في المنصب العالي المعتبر، يستفيد المعني من الراتب المرتبط برتبته والذي يحسب طبقاً للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، يضاف إليه الزيادة الاستدلالية المرتبطة به.

2.3- راتب شاغلي المناصب العليا في المؤسسات العمومية:

تطبيقاً للمادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يستفيد شاغلو المناصب العليا التابعين للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكذا أي مؤسسة عمومية تخضع للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، من زيادة استدلالية ناتجة عن تصنيف المؤسسة والمستوى السلمي للمنصب المشغول.

ويعاد تصنيف المؤسسات العمومية المصنفة في إطار المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا لبعض الهيئات المستخدمة، عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، في الصنف والقسم المطابقين، طبقاً للمادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه.

• مثال عن حساب راتب شاغل منصب عال تابع لمؤسسة عمومية:

حالة موظف ينتمي إلى رتبة من الأسلاك المشتركة ومصنف في الصنف 15 القسم 1 في الدرجة الخامسة (5) يشغل المنصب العالي لمدير عام لمؤسسة عمومية مصنفة في الجدول المنصوص عليه في المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، في الصنف أ القسم 1، الزيادة الاستدلالية 1200 نقطة.

يمكن تصور حالتين اثنتين:

(1) حالة عدم المصادقة بعد على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتماء الموظف، حيث يتم عندئذ تحديد راتب شاغل المنصب العالي كما يأتي:

- الراتب الأساسي للرتبة: 9.743,87 دج
- تعويض الخبرة المهنية في الدرجة 5: 2.468,87 دج
- الراتب الرئيسي: 12.212,74 دج

- علاوة المردودية التي تحتسب طبقا للمادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، على أساس الراتب الرئيسي للرتبة أي:

$$3.663,82 \times 30\% = 12.212,74 \text{ دج}$$

- الزيادة الاستدلالية المطابقة للصفة أ، القسم 1، المستوى السلمي م:
 $1200 \times 45 \text{ دج} = 54.000 \text{ دج}$

ويكون الراتب الشهري الإجمالي الخام كما يأتي:

$$12.212,74 + 3.663,82 + 54.000 = 69.876,56 \text{ دج}$$

(2) حالة المصادقة على القانون الأساسي الخاص الذي يحكم رتبة انتماء الموظف؛ ويعاد عندئذ تصنيف الموظف المعني في الصنف 12 المطابق لصنف تصنيف رتبة الإدماج:

- الرقم الاستدلالي الأدنى: 537

- الرقم الاستدلالي للدرجة 5: 134

- الراتب $30.195 \text{ دج} = 45 \times (134 + 537)$

- علاوة المردودية: 3.663,82 دج

- الزيادة الاستدلالية: 54.000 دج

يكون الرتب الشهري الإجمالي الخام كما يأتي:

$$30.195 + 3.663,82 + 54.000 = 87.858,82 \text{ دج}$$

وفيما يخص شاغلي المناصب العليا في المؤسسات العمومية المصنفة ضمن الشبكة المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، فإن المعنيون يستفيدون من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307

المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 10 من نفس المرسوم.

ولا يمكن منح هذه الزيادة إلا بعد تعديل القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط الالتحاق بالمناصب العليا في المؤسسة المعنية وتصنيفها. غير أنه، وفي انتظار المصادقة على القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه، يمكن شاغلي المناصب العليا المعنيين اختيار راتب المنصب العالي المشغول، كما هو منصوص عليه في التنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007، إذا كان هذا الأخير أكثر نفعاً لهم من الراتب المطابق لرتبة الإدماج.

3.3- راتب شاغلي المناصب العليا التي "تصنف" أو "تصنف وتدفع رواتبها" استناداً إلى وظائف عليا في الدولة:

لقد نصت المادة 14 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على أن شاغلي المناصب العليا يستفيدون بالإضافة إلى الراتب المرتبط بالرتبة من زيادة استدلالية.

غير أنه، وفي إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمعنيين من جهة، وحرصاً على ضمان الانسجام في تطبيق التدابير المتعلقة بطريقة دفع رواتبهم من جهة أخرى، يستفيد شاغلو المناصب العليا "المصنفة" أو "المصنفة والتي تدفع رواتبهم" استناداً إلى الوظائف العليا في الدولة، من جميع عناصر الراتب المرتبط بالوظيفة العليا المرجعية، بما في ذلك تامين تعويض الخبرة المهنية.

وفي هذا الإطار، تتم عملية إعادة التصنيف طبقاً لأحكام التعليم رقم 3 المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1990 والمتعلقة بكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على الموظفين والأعوان العموميين الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة.

ويخضع مقرر إعادة التصنيف الاستدلالي لتأشيرة المراقب المالي.

ومن المعلوم أن الاستفادة من هذا الترتيب القانوني تحول دون الاستفادة من تعويض المسؤولية أو من أي تعويض من نفس الطبيعة.

4.3- راتب شاغلي المناصب العليا الموجودين في حالة نشاط عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007 الذين ليست لهم صفة الموظف:

توجد بعض المناصب العليا التي يشغلها أعوان عموميين ليست لهم صفة الموظف.

ولذلك، وعملا على تمكين المعنيين من الاستفادة من نظام الرواتب الجديد، فإنه ينبغي على المسيرين موافاة المصالح المركزية للمديرية العامة للوظيفة العمومية بالقائمة الشاملة للأعوان المعنيين مرفقة بالوثائق التي تثبت مستوى تأهيلهم (المؤهل والشهادة) وكذا نسخة من قرار التعيين.

وفي انتظار استكمال هذه العملية، يستمر هؤلاء الأعوان في تقاضي رواتبهم طبقا للتنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

5.3- راتب المكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن لدى البلدية:

يعتبر منصبا (2) شغل المكلف بمهمة الأمن لدى رئيس الدائرة ومساعد الأمن على مستوى البلدية اللذين يحكماهما المرسوم التنفيذي رقم 93-314 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن إحداث مناصب مندوبين ومكلفين بمهمة ومساعدين للأمن ويحدد مهامهم وقانونهم الأساسي، مناصب عليا مصنفة استنادا إلى رتبة متصرف رئيسي.

وفي انتظار صدور النص التنظيمي الذي يحدد الزيادة الاستدلالية لهذه المناصب، يستمر شاغلو هذه المناصب في الاستفادة من الراتب المنصوص عليه بموجب التنظيم الساري المفعول عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 2007.

غير أنه ، يمكن الموظفين الذين تم تعيينهم قانونا في المناصب العليا المذكورة أعلاه ، أن يختاروا بعد المصادقة على القانون الأساسي الخاص الجديد الذي يحكمهم ، الراتب المرتبط برتبة الإدماج إذا كان ذلك أكثر نفعاً لهم.

4- تعديل النصوص التنظيمية المتعلقة بتصنيف المناصب العليا:

إن تطبيق النظام الجديد لدفع رواتب المناصب العليا يقتضي تكيف النصوص التنظيمية التي تحدد تصنيف هذه المناصب.

وفي هذا الإطار، يجب على المؤسسات والإدارات العمومية إعداد مشاريع النصوص المعدلة التي تتعلق بتصنيف المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي في المصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية التابعة لها، وكذا مشاريع القرارات الوزارية المشتركة المتعلقة بالمؤسسات العمومية التي تتوفر على مناصب عليا مصنفة ضمن الشبكة الاستدلالية المحددة بموجب المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

ويجب أن ترسل مشاريع هذه النصوص إلى المديرية العامة للوظيفة العمومية مع مشاريع المراسيم التي تتضمن القوانين الأساسية الخاصة.

وترد عملية نقل المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي أو الهيكلي في المصالح المركزية وغير الممركزة واللامركزية في الدولة ضمن شبكة الزيادة الاستدلالية، في الملحق بهذه التعليمات.

5- إجراءات منح الزيادة الاستدلالية:

عملا على ضمان الانتقال إلى نظام الزيادة الاستدلالية بعناية، فإنه يترتب على هذه التدابير المرتبطة بذلك إعداد قرار أو مقرر الزيادة الاستدلالية لفائدة كل شاغل منصب عال حسب النماذج المرفقة في الملحق.

تبلغ قرارات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية إلى المصالح المركزية أو المحلية للمديرية

العامة للوظيفة العمومية، حسب الحالة، بعد التأشير التنظيمية للمراقب المالي وإمضاء السلطة التي لها صلاحية التعيين، طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

وتبلغ قرارات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمؤسسات والإدارات العمومية التي لا تخضع لتأشير المراقب المالي، إلى مفتشية الوظيفة العمومية المختصة إقليمياً، بعد إمضائها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين.

أما فيما يخص الإدارة البلدية، فإن مشاريع قرارات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا تخضع إلى التأشير المسبقة لرئيس مفتشية الوظيفة العمومية المختص إقليمياً.

كما تبلغ نسخة من هذه القرارات، بعد إمضائها من طرف السلطة التي لها صلاحية التعيين، إلى مفتشية الوظيفة العمومية.

6- تاريخ سريان مفعول تدابير الزيادة الاستدلالية:

طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تسري الاستفادة من الزيادة الاستدلالية المرتبطة بجميع المناصب العليا ابتداءً من أول يناير سنة 2008.

وفي هذا الإطار، فإن الموظفين الموجودين في حالة نشاط عند هذا التاريخ الذين لم يستفيدوا من الزيادة الاستدلالية نتيجة عدم وجود الإطار التنظيمي الخاص بها، يتقاضون استديراكاً على سبيل التسوية المالية بعنوان الفترة الممتدة من أول يناير سنة 2008 إلى تاريخ الدفع الفعلي للزيادة الاستدلالية.

ونظراً إلى أهمية الإصلاحات التي تم الشروع فيها والانعكاسات العميقة والحاسمة على مسار تسيير الموارد البشرية في المؤسسات والإدارات العمومية، أدعوكم إلى إيلاء عناية خاصة لضمان التطبيق الناجع لجميع التدابير الواردة في هذه التعليمات.

رئيس الحكومة
عبد العزيز بلخادم

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

.....

نموذج قرار (مقرر) الزيادة الاستدلالية لمنصب عال

إن
(بيان السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم..... المؤرخ في والمتضمن القانون الأساسي الخاص.....

- وبناء على تعليمة رئيس الحكومة رقم..... المؤرخة في المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين أو إدماج (بيان الاسم واللقب) بصفة (بيان الرتبة)؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقم..... المؤرخ في والمتضمن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة (بيان الرتبة)؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقم المؤرخ في والمتضمن تعيين (بيان الاسم واللقب) بصفة (بيان تسمية المنصب العالي)؛

وبناء على اقتراح.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد.....(بيان الاسم واللقب).....من
زيادة استدلالية قدرها (بيان عدد النقاط)، بعنوان شغل المنصب العالي (بيان
تسمية المنصب العالي).

المادة 2: تلغى أحكام القرار (المقرر) رقمالمؤرخ في
.....(المتضمن التعيين في المنصب العالي) والمذكور أعلاه،
المتعلقة بتصنيف المعني.

المادة 3: يكلف (بيان السلطة المكلفة بالتنفيذ) بتنفيذ هذا القرار
(المقرر) الذي يسري مفعوله ابتداء من.....

حرر.....يوم:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة أو الإدارة العمومية

.....

نموذج قرار (مقرر) الزيادة الاستدلالية لمنصب عال
بعنوان مؤسسة عمومية

إن
(بيان السلطة المخولة صلاحية التعيين)

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم.....المؤرخ في.....
والمتمضمّن القانون الأساسي الخاص.....

- وبناء على القرار الوزاري المشترك المؤرخ فيالذي يحدد تصنيف المناصب العليا في (بيان تسمية المؤسسة)؛

- وبناء على تعليمة رئيس الحكومة رقم.....المؤرخة في
المتعلقة بتطبيق النظام الجديد لدفع مرتبات المناصب العليا؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقمالمؤرخ في
والمتمضمّن تعيين (بيان الاسم واللقب) بصفة (بيان الرتبة)؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقمالمؤرخ
في..... والمتمضمّن ترسيم (بيان الاسم واللقب) في رتبة (بيان الرتبة)؛

- وبناء على القرار (المقرر) رقمالمؤرخ في
والمتمضمّن تعيين (بيان الاسم واللقب) بصفة (بيان تسمية المنصب العالي)؛

وبناء على اقتراح.....

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد.....(بيان الاسم واللقب).....من
زيادة استدلالية قدرها (بيان عدد النقاط)، الموافق للمستوى
السلمي.....للصنف.....القسم.....بعنوان شغل
المنصب العالي (بيان تسمية المنصب العالي).

المادة 2: تلغى أحكام القرار (المقرر) رقم.....المؤرخ في
.....(المتضمن التعيين في المنصب العالي) والمذكور أعلاه،
المتعلقة بتصنيف المعني.

المادة 3: يكلف (بيان السلطة المكلفة بالتنفيذ) بتنفيذ هذا القرار
(المقرر) الذي يسري مفعوله ابتداء من.....

حرر.....يوم:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئيس الحكومة

**تعليمية رقم 10 مؤرخة في 14 جانفي سنة 2008 تتعلق بتطبيق
النظام الجديد لتصنيف الأعوان المتعاقدين ودفع رواتبهم**